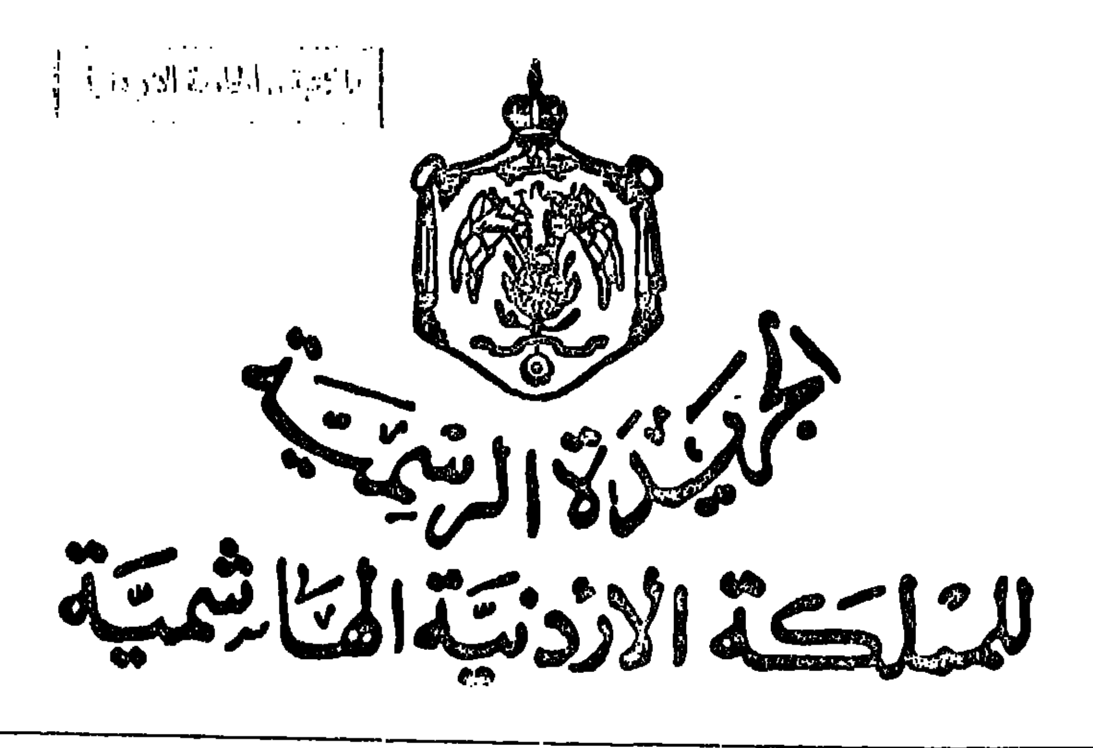
المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد لسنة ١٩٦٨	العدد لسنة ١٩٦٩	ايضاحـــات
٣٩ ـ لحام كهربا، واوكسجين	١٨ دينار	١	١	
٤٠ ـ مواسرجي	١٨ دينار	١	١	
٤١ ـ عامل فنـــي	١٦ دينار	١	١	
٤٢ ـ آذن	١٦ دينار	—	١	زيادة راتب وظيفة من المادة(٤٢/أ)
٤٢/ أ ـ جنائني	١٥ دينار	١	—	
٤٣ ـ خازن	١٥ دينار	—	١	تغيير اسم وظيفة من المادة(٤٣/أ)
٤٣/ أ ـ مأمور موتورات	١٥ دينار	١	—	
٤٤ ـ حارس	١٥ دينار	١	١	
٤٥ ـ عامل زفتة	١٤ دينار	١	١	
٤٦ ـ مأمور مقسم	١٤ دينار	—	١	زيادة راتب وظيفة من المادة(٤٧/أ)
٤٧ ـ آذن	١٤ دينار	—	١	زيادة راتب وظيفة من المادة(٤٧/ب)
٤٧/ أ ـ مأمور مقسم	١٣ دينار	١	—	
٤٧/ ب ـ آذن	١٣ دينار	١	—	
٤٨ ـ حارس	١٣ دينار	—	٤	زيادة راتب (٤)وظائف من المادة(٤٨/أ)
٤٨/ أ ـ حارس	١٢ دينار	٤	—	
		٦٨	٧٦	
١٣ ـ الوظائف بعقـــود				
١ ـ مراقب مأموري المراقبة الجوية	٤٠ دينار	—	١	احداث وظيفـــة
٢ ـ مأمور مراقبة جويـة	٣٥ دينار	—	٢	احداث وظيفتين
٣ ـ مراقب مأموري استعلامات جويـــة	٣٥ دينار	—	١	احداث وظيفـــة
٤ ـ مأمور اتصالات	٣٥ دينار	—	٢	احداث وظيفتين
٥ ـ ميكانيكي كهربائي	٣٥ دينار	—	١	احداث وظيفـــة
٦ ـ ميكانيكي اجهزة ارسال	٣٥ دينار	—	١	احداث وظيفـــة
		—	٨	
		٢١٩	٢٤١	



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٢ محـرم سنة ١٣٨٩هـ . الموافـق ١٠ نيسان سنة ١٩٦٩ م. العدد ٢١٦١

الفهرس



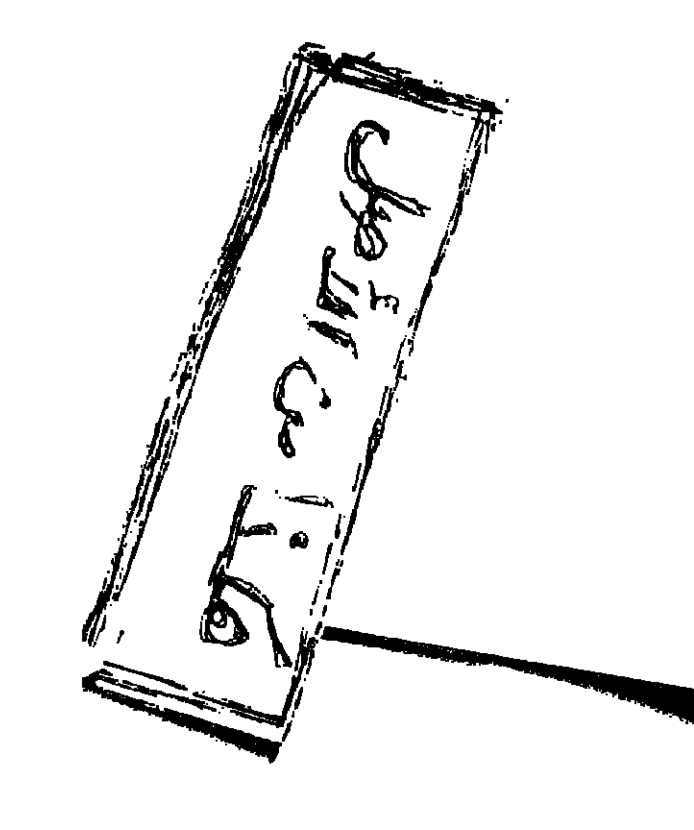
اعـلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٨ قانون مؤسسة عالية/ الخطوط الجوية الملكية الاردنية المنشور في عدد الجريـــدة الرسمية رقم ٢٠٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٣/٣ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكلـــه المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٢٠) المشار اليه .

رئيس الـــــوزراء
عبد المنعم الرفاعي



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : -

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩

قانون مؤسسة عاليه - الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

أ - المؤسسة   مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية المؤلفة بموجب هذا القانون .
ب - الوزير   وزير النقل .
جـ - المجلس   مجلس ادارة المؤسسة .
د - المدير العام   مدير عام المؤسسة .

المادة ٣ - أ - يكون للمؤسسة شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ، ويجوز لها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها النائب العام او اي شخص آخر تعينه لهذه الغاية وترتبط بوزاره النقل .

ب - على الرغم مما جاء في اى قانون آخر ، واعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون تصبح المؤسسة الخلف القانوني والواقعي لشركة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة وتحـــل محلها في ملكية اموالها وموجوداتها على اختلاف انواعها وفي كل مالها من حقوق او عليها من التزامات وفي ما ارتبطت به من عقود واتفاقات .

المادة ٤ - يكون مركز المؤسسة الرئيسي في عمان ويجوز لها تأسيس وانشاء فروع ووكالات في اي مكان في المملكة او خارجها .

المادة ٥ - أ - تتولى المؤسسة كافة عمليات النقل الجوي داخل المملكة وخارجها والقيام بعمليات استقبال وترحيل جميع الطائرات التي تهبط في وتقلع من مطارات المملكة واية اعمال فرعية اخرى تجارية او ماليـــة او عقارية او هندسية او صناعية او تعليمية او سياحية لازمة لهذا الغرض او متصلة به او مكملة له ولها ان تقوم بصفة خاصة بما يلي :-

١ - صناعة وبنـــاء واقامة وتجميع وصيانـــة الطائرات والمحركات وهياكل الطائرات والورش وكافة الالات والاجهزة والمعدات ووسائل النقل التي تستخدم او تلـــزم في القيام بعمليات النقل الجوي وما يتصل بها من عمليات وخدمات ارضيه .



٢ – انشاء واستغلال المطارات والمستودعات والمخازن والحظائر ومراكز استقبال وترحيل الطائرات والورش بكافة الالات والاجهزة والمعدات والمباني والفنادق والمطاعم المتعلقة باغراضها .

٣ – القيام بالبيع او الشراء او التأجير او الاستئجار في كل ما يتصل بعمليات النقل الجوي في الطائرات والمحركات والاجهزة والورش والالات والمعدات والجرارات ووسائل النقل والمهمات الارضية والخدمات .

٤ – الاشتغال باعمال الوكالة التجارية عن مؤسسات صناعة الطائرات والهياكل والمحركات والورش والاجهزة والالات والمعدات ووسائل النقل ومهمات الاستقبال والترحيل وغيرها من المهمات الارضية .

٥ – الاشتغال باعمال الوكالة في الخدمات في الداخل والخارج وما يتصل بها من استقبال وترحيل وتموين للطائرات والركاب وبيع التذاكر ونقل الركاب والبضائع والتأمين والتخليص عليه وتقديم كافة المساعدات والخدمات الجوية والارضية بكافة انواعها اللازمة لتنفيذ هذا الغرض بما في ذلك نقل الركاب من مكاتب المؤسسة الى المطار وبالعكس .

٦ – الاشتغال بكافة العمليات السياحية المتعلقة باغراضها في الداخل والخارج واعداد واقامة حفلات الطيران والمسابقات والمعارض والقيام بكافة الاعمال اللازمة لتشجيع الطيران وتدعيمه .

٧ – الاشتغال بعمليات تبادل العملة المتصلة بنشاط المؤسسة وعرض وبيع البضائع والمنتجات على طائراتها وفي مكاتبها ومبانيها وما تنشئه او تتخذه من فنادق ومطاعم .

٨ – الاشتغال بكل ما يتصل بالتصوير والمسح الجوي ومكافحة الافات الزراعية وتبخير الحاصلات من الجو وكذلك بكل ما يتصل بالاعمال اللاسلكية وبالاحوال الجوية .

٩ – انشاء وادارة معاهد للطيران واللاسلكي والهندسة والخدمات الجوية والارضية والتدريب العلمي على الطيران والملاحة الجوية .

١٠ – تأهيل واعداد ابناء المملكة لتولي الاعمال الفنية والادارية اللازمة لنشاط الطيران .

ب – للمؤسسة ان تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او التي تعاونها على تحقيق اغراضها في الداخل او في الخارج .

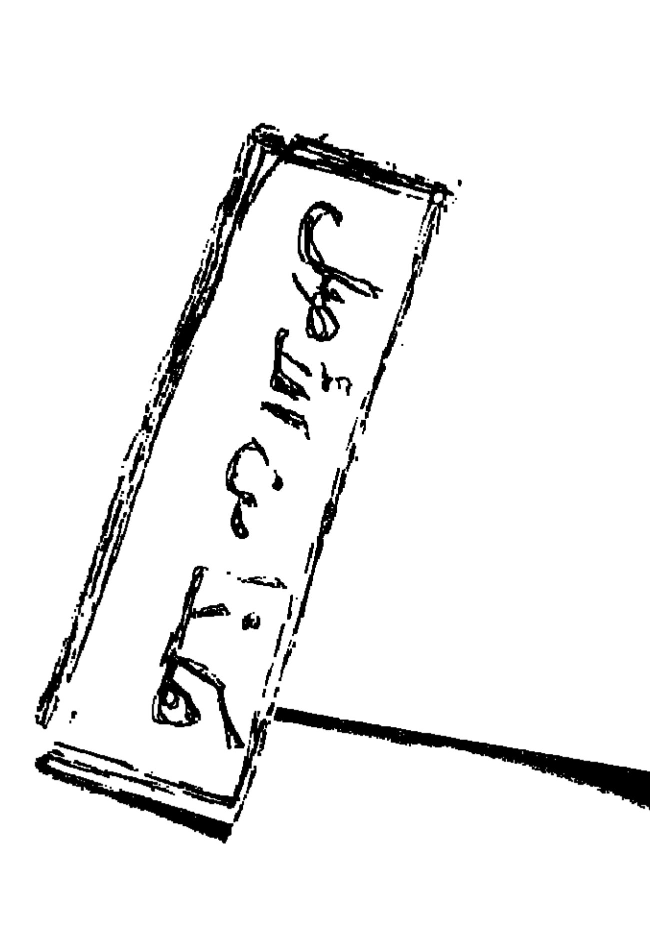
ج – للمؤسسة بموافقة مجلس الوزراء ان تندمج مع اية شركة او مؤسسة اخرى تشتريها او تلحقها بها .

المادة ٦ – أ – ١ – يكون رأس مال المؤسسة الاصلي مليونا ومائتين وخمسين الف دينار تدفع من خزينة الدولة .

٢ – على المؤسسة خلال فترة اقصاها ٣١ كانون الاول ١٩٦٨ تقويم كافة موجوداتها واضافة ما يزيد عن قيمتها عن المبلغ المحدد في الفقرة السابقة الى رأس مالها .

٣ – تتم عملية التقويم وفق الاصول المحاسبية من قبل لجنة يعينها مجلس الوزراء لهذه الغاية ويخضع هذا التقويم لموافقة مجلس الوزراء .

ب – يجوز للمؤسسة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس ان تزيد رأسمالها الى الحد الذي تراه ضروريا .



المادة ٧ – يتولى شؤون المؤسسة والقيام بأعمالها :

أ – مجلس ادارة

ب – مدير عام

ج – جهاز تنفيذي

المادة ٨ – أ – يتألف المجلس من رئيس واربعة اعضاء يمثلون الحكومة وثلاثة اعضاء من القطاع الخاص من ذوي الكفاءة والخبرة يعينهم جميعا مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن تعيين الرئيس بالارادة الملكية .

ب – تكون مدة المجلس اربع سنوات ويجوز عند انتهائها اعادة تعيين نفس اعضاء المجلس السابق وفقا لما جاء في الفقرة السابقة كما يجوز لمجلس الوزراء من وقت لآخر تبديل جميع او بعض اعضاء المجلس اذا اقتضت المصلحة ذلك .

ج – اذا شغر لاي سبب من الاسباب مركز عضو في مجلس الادارة فيعين من يخلفه فيه وفقا لما جاء بالفقرة (أ) من هذه المادة .

د – يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى اعماله ويمارس صلاحياته في حالة غيابه .

هـ – يقرر مجلس الوزراء مكافآت اعضاء المجلس على ان لا تتجاوز الحد المعين في نظام الخدمة المدنية للموظفين وقانون الشركات لغير الموظفين .

المادة ٩ – لا يجوز لعضو المجلس ان يشترك بصورة مباشرة او غير مباشرة في ملكية او ادارة اية هيئة او شركة اخرى تقوم باعمال مشابهة لاعمال المؤسسة او منافسة لها .

المادة ١٠ – يتولى المجلس كافة السلطات اللازمة لادارة اعمال المؤسسة وتصريف امورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها ويمارس في سبيل ذلك كافة الصلاحيات بما في ذلك اصدار التعليمات التي يراها ضرورية لتأمين هذه الغاية .

المادة ١١ – يمثل رئيس المجلس المؤسسة في صلاتها بكافة السلطات والهيئات والاشخاص الآخرين .

المادة ١٢ – أ – يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، ويدعى للاجتماع مرة في كل شهر على الاقل ولا يكون اجتماعه صحيحا الا اذا حضره خمسة اعضاء بمن فيهم الرئيس وتصدر القرارات باغلبية آراء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

ب – يجوز لثلاثة من اعضاء المجلس على الاقل دعوة المجلس الى الاجتماع .

المادة ١٣ – يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس على ان يقترن القرار بالارادة الملكية .

المادة ١٤ – يقوم المدير العام بتطبيق وتنفيذ السياسة التي يرسمها المجلس ويتولى ادارة المؤسسة على الوجه الذي يكفل تحقيق اهدافها وفق احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات التي تصدر بمقتضاه .

المادة ١٥ – يجري انتقاء موظفي ومستخدمي المؤسسة وتعيين وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وسائر الامور الاخرى المتعلقة بهم بموجب النظام والانظمة او العقود المعمول بها من قبل شركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة عند نفاذ هذا القانون وما سيطرأ عليها من تعديلات او سيحل محلها من انظمة يضعها المجلس بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ١٦ – يجوز لمجلس الوزراء بناء على طلب المجلس اعارة موظفي الحكومـــة الى المؤسسة وفق القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة ١٧ – على الرغم من احكام اي تشريع آخر تعفى رواتب موظفي المؤسسة الاجانب والطيارين ومساعديهم من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية .

المادة ١٨ – تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اول كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون الاول مـــن كل عام باستثناء السنة الاولى فتبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي في آخر كانون الاول من سنة ١٩٦٨ .

المادة ١٩ – أ – يكون للمؤسسة موازنة مستقلة يعدها المجلس قبل مدة لا تقل عن شهر من تاريخ انتهاء السنة المالية يرفعها بواسطة الوزير للتصديق عليها من قبل مجلس الوزراء .

ب – يعد المجلس خلال مـــدة اقصاها اربعة اشهر من تاريخ انتهاء السنة الماليـــة تقريرا شاملا عن اعمال المؤسسة مرفقا بـــه الحساب الختامي شاملا حساب الارباح والخسائر يرفعه بواسطة الوزير لمجلس الوزراء وتلتزم الحكومة بتغطية الخسائر ان وجدت .

ج – مع مراعاة ما جاء بالفقرتين السابقتين ، تضمن الحكومة ضمانة مطلقة جميـــع التزامات المؤسسة شريطة حصولها على موافقة مجلس الوزراء المسبقة على هذه الالتزامات وتلتزم المؤسسة خلال فترة اقصاها ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هـــذا القانون بتقديم كشف الى مجلس الوزراء بواسطة الوزير تبين فيه جميع الالتزامات المترتبة عليها بتاريخ نفاذه .

د – تلتزم المؤسسة بتقديم تقرير عن وضعها المالي بواسطة الوزير مرة كل ثلاثة اشهر الى مجلس الوزراء ليتسنى له الاطلاع على سير اعمالها .

المادة ٢٠ – أ – تتبـــع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها مبادىء المحاسبة التجارية وبصورة خاصة تلك المبادىء التي تتبعها شركات ومؤسسات النقل الجوى .

ب – يتولى مراقبـــة وتدقيق حسابات المؤسسة فاحص حسابات قانوني يعينه ويحدد اتعابه مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس في بداية كل سنة مالية ولمجلس الوزراء ان يكلف ديوان المحاسبة القيام بهذه المهمة.

المادة ٢١ – أ – تتمتع المؤسسة بجميع الاعفاءات والتسهيلات المقررة في اي وقت للوزارات والمؤسسات الحكومية.

ب – تعفى المؤسسة بشكل خاص من رسوم واجور الهبوط والايواء في المطارات ومن رسوم استعمال المطارات ومنشآتهـــا واجهزة الرادار واجهزة المواصلات اللاسلكية (التلكومينكيش) وحظائر الطائرات (الهانكرز) .

ج – تعفى المؤسسة من الرسوم الجمركية والمكوس على جميع مستورداتها ومشترياتها المحلية من الآلات والمعدات والادوات وقطع الغيار واللوازم وجميع المواد الاخرى اللازمة لاستعمالها او للبيـــع على طائراتها او التي تقوم بتوزيعها للدعاية لها مما لا تزيد القيمة الشرائيـــة في المنشأ لكل وحدة منها على الدنانير .

المادة ٢٢ – يضع مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٣ – يلغي هذا القانون احكام اي تشريع اخر الى المدى الذي لتعارض فيه مع احكامه .

المادة ٢٤ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٩/٣/٢٣ الحسين بن طلال

وزيـــــــر المـــــالية هاشم الجيوسي	قاضي القضاه ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد الله غوشه	نائب رئيس الـوزراء ووزيـــر الدفـــاع احمد طوقان	رئيـــــس الـــــوزراء بهجت التلهوني
وزير الصحـــة ووزيـــر الانشـــاء والتعمـــير صبحي امين عمرو	وزيـــــــر التربـــــية والتعليم	وزيـــــر العدلية ووزير المواصـــلات سمعان داود	وزيـــــــر الـــــداخلية ضيف الله الحمود
وزيـــــــر الخارجيـــــة	وزير الثقافة والاعـــلام والسياحـــة والاثـــار محمد اديب العامري	وزيـــــــر الاقتصاد الـــوطني نظام الشرابي	وزيـــــــر الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان
وزيـــر داخليـــــــة للشؤون البلديـــة والقرويـــة موسى ابو الراغب	وزيـــــــر الزراعـــــة سامي ايوب	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الاشغال العامـــة ووزيـــر النقـــل احمد فوزي	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

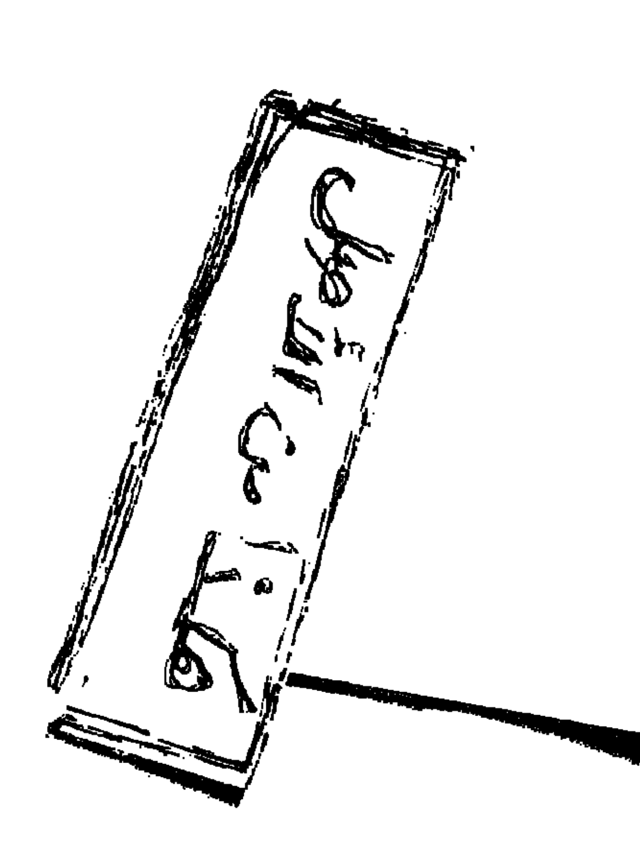
المادة ٢ – تعدل المادة ١٠٦ من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) الجديدة التالية اليها .

ب – على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) يجوز ايفاد مبعوثين قبل استخدامهم الى المدارس المهنية او الفنية الثانوية من حملة الشهادة الاعدادية العامة وفقا لتسلسل مجموع علاماتهم . على ان لا يكون نوع الدراسة متوفرا في المملكة .

١٩٦٩/٣/٢٣

الحسين بن طلال

وزير المالية هاشم الجيوسي	قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه عبد الله غوشه	نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد طوقان	رئيس الوزراء بهجت التلهوني
وزير الصحه ووزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	وزير التربيه والتعليم بشير الصباغ	وزير العدلية ووزير المواصلات سمعان داود	وزير الداخلية ضيف الله الحمود
وزير الخارجية	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار محمد اديب العامري	وزير الاقتصاد الوطني نظام الشرابي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان
وزير داخليه للشؤون البلديه والقروية موسى ابو الراغب	وزير الزراعه سامي ايوب	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الاشغال العامه ووزير النقل احمد فوزي	



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون الامن العام

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تبدل عبارة (رئيس اول) حيثما وردت بالقانون الاصلي بكلمة (رائد) .

المادة ٣ – تعدل المادة (٢٤) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية قبل كلمة (يجري) التي وردت في اولها :

« في حالة وجود الشاغر في الموازنة »

المادة ٤ – تعدل المادة (٢٨) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

ب – لا يجوز ترفيع الضباط المذكورين تاليا قبل مضي المدة الزمنية المحدودة لكل منهم والمبينة في ادناه :

ملازم الى ملازم اول	٣ سنوات
ملازم اول الى رئيس	٣ سنوات
رئيس الى رائد	٤ سنوات
رائد الى مقدم	٤ سنوات

غير انه يجوز ترفيع الضابط من رتبة مقدم او عقيد او زعيم الى الرتبة التي تليها اذا امضى مدة سنتين كحد ادنى في رتبته وتوفرت فيه الشروط الواردة في المادة ٢٤ من القانون الاصلي .

١٩٦٩/٣/٢٣

الحسين بن طلال

وزير المالية هاشم الجيوسي	قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد الله غوشه	نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد طوقان	رئيس الوزراء بهجت التلهوني
وزير الصحة ووزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	وزير التربية والتعليم بشير الصباغ	وزير العدلية ووزير المواصلات سمعان داود	وزير الداخلية ضيف الله الحمود
وزير الخارجية	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار محمد اديب العامري	وزير الاقتصاد الوطني نظام الشرابي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية موسى ابو الراغب	وزير الزراعة سامي ايوب	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الاشغال العامة ووزير النقل احمد فوزي	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدوله : —

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون نقل اكياس البريد

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون نقل اكياس البريد لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع قانون نقل اكياس البريد رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يستعاض عن كلمة المدير حيثما وردت بالقانون الاصلي بكلمة (وكيل) التي تعني وكيل وزارة المواصلات

المادة ٣ — تضاف المواد الثلاث التالية الى القانون الاصلي بعد المادة العاشرة مباشرة .

المادة ١١ — للوكيل ان يؤمن نقل البريد من والى المدن والقرى التي لا يوجد فيها خدمة سيارات عمومية منتظمة بواسطة لجنة العطاءات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٢ — تؤلف لجنة عطاءات خاصة تدعى لجنة عطاءات نقل البريد من المدير المالي في وزارة المواصلات رئيسا وعضوين منتدبين احدهما من وزارة المالية والاخر من وزارة الداخلية ويصدق الوزير على قراراتها .

المادة ١٣ — تمارس لجنة عطاءات نقل البريد كافة الصلاحيات المخوله الى لجنة العطاءات المركزية الواردة في نظام اللوازم رقم ١٩٦٥/٨٧ .

المادة ٤ — يعاد ترقيم المادتين ١١و١٢ من القانون الاصلي بحيث تصبحان ١٤و١٥ .

١٩٦٩/٣/٢٣ — الحسين بن طلال

وزير المواصلات — رئيس الوزراء

سمعان داود — بهجت التلهوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون الكاتب العدل

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع قانون الكاتب العدل رقم (١١) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعتبر ما جاء في المادة (٣٤) من القانون الاصلي فقرة (أ) وتضاف اليها فقرة (ب) كما يلي : —

ب — تعفى من كافة الرسوم والطوابع اسناد التعهد والكفالات التي يقدمها الموفدون في بعثات دراسية سواء كانوا من موظفي الحكومة او من الطلاب .

١٩٦٩/٣/٢٣ — الحسين بن طلال

وزير العدلية — رئيس الوزراء

سمعان داود — بهجت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة العاشرة من قانون الخط الحجازي الاردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٩

نأمر بوضع النظام الاتي :—

نظام رقم (١٠)لسنة ١٩٦٩

نظام الضمان الاجتماعي لمستخدمي الخط الحجازي الاردني

صادر بمقتضى المادة العاشرة المعدلة من قانون الخط الحجازي الاردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الضمان الاجتماعي لمستخدمي الخط الحجازي الاردني لسنة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : -

الخط — الخط الحجازي الاردني

المجلس — المجلس الاداري الاعلى للخط الحجازي الاردني

المدير — المدير العام للخط الحجازي الاردني

الصندوق — صندوق الضمان الاجتماعي المؤسس بموجب هذا النظام .

اللجنة — لجنة الصندوق

الملاك — مجموع الوظائف والرواتب المحددة لها والمصادق عليها بمقتضى موازنة الخط .

الراتب — المبلغ المحدد للوظيفة في الموازنة دون العلاوات

المستخدم — كل شخص ذكر كان او انثى يعين بقرار من المرجع المختص براتب مقطوع ومحدد في الموازنة العامة للخط ولا يشمل الاشخاص الذين تستخدمهم المؤسسة من المخصصات المفتوحة او مخصصات المشاريع او الامانات براتب شهرى مقطوع او بمياومه وكذلك الاشخاص المعينين بعقود .

ورثة المستخدم — الورثة الشرعيون وفق احكام الشرعية الاسلاميه .

المادة ٣ — تسري احكام هذا النظام على —

جميع المستخدمين العاملين في خدمة الخط ممن يتقاضون رواتبهم من موازنته العامة وفق التعريف الوارد في المادة السابقة .

المادة ٤ — أ — تؤلف اللجنة من المدير العام رئيسا ومساعد المدير العام ورئيس قسم المحاسبة اعضاء دائمين واثنين من المستخدمين يجري اختيارهم من مستخدمي الخط مرة كل سنتين من قبل المجلس الاداري الاعلى ويجوز اعادة انتخابهم .

ب — تتولى اللجنة مهمة البت في الطلبات المقدمه اليها وفق احكام هذا النظام ، واستثمار امواله وتوسيع مصادر تمويله وتأمين الاموال اللازمة لتنفيذ غايات الصندوق وفق احكام هذا النظام .

ج — تصدر اللجنة قراراتها بأكثرية الاصوات وفي حالة التساوي يكون لرئيس الجلسة صوت مرجح .

المادة ٥ — يؤسس في قسم محاسبة الخط صندوق خاص يعرف بصندوق الضمان الاجتماعي لمستخدمي الخط الحجازي الاردني ويؤلف جهاز لادارته وفقا لما تصدره لجنة الصندوق من تعليمات بهذا الشأن .

المادة ٦ — غايات الصندوق واهدافه — تقديم العون المالي العاجل للمستخدم او ورثته في الحالات التالية : —

أ — في حالة وفاة المستخدم تصرف مساعدة مالية عاجلة مقدارها (١٥٠) دينارا لورثة المستخدم المتوفي الشرعيين بصرف النظر عن مدة خدمته او اوضاع ورثته وثم يصرف مبلغ يساوي نصف راتبه الشهري عن كل سنة قضاها عضوا مساهما في الصندوق ويعتبر جزء السنة سنة كاملة ويشترط ان لا يزيد المبلغ المصروف في جميع الحالات عن (٣٠٠) دينار ولا ينقص عن (٢٠٠) دينار .

ب — المرض المقعد عن اي عمل شريطة ان يثبت ذلك بتقرير اللجنة الطبية اللوائية وتصديق اللجنة الطبية العليا وان تنهي خدمات المستخدم من قبل المراجع المختصة وفي هذه الحالة تقرر اللجنة صرف مبلغ (١٥٠) دينار يضاف اليه مبلغ يساوي نصف راتبه الشهري عن كل سنة قضاها عضوا مساهما في الصندوق ويشترط ان لايزيد مجموع المبلغ المصروف عن (٣٠٠) دينار ولا يقل عن (٢٠٠)دينار علما بأن صرف هذا المبلغ يسقط اية مطالبة لورثة المستخدم حال وفاته .

ج — في حالة انهاء خدمات مستخدم قضى في خدمة الخط اكثر من خمس سنوات وانقضاء المدة الواردة في المادة (٧) من هذا النظام تصرف مساعدة مالية مقدارها (٢٠٠) دينار . ويستثنى من ذلك من انهيت خدمته بسبب ارتكابه جريمة اخلاقية او مخالفة مسلكية .

د — في حالة ثبوت وفاة زوجة المستخدم او احد اولاده بشهادة وفاة تقرر اللجنة صرف مبلغ (١٥) دينارا كمساعدة عاجلة .

المادة ٧ — لا يدفع العون المالي من هذا الصندوق عن الحالات المبحوث عنها في المادة السادسة من هذا النظام الا بعد مرور ثمانية عشر شهرا حسمت خلالها المبالغ المقررة في المادة (٨) التاليه .

المادة ٨ — ١) يقتطع من راتب المستخدم شهريا لحساب الصندوق المبالغ التالية :

٢٠٠ فلس اذا كان الراتب لا يزيد على اثنى عشر دينارا .

٣٠٠ فلس اذا كان الراتب من ١٣—٢٠ دينارا .

٤٠٠ « « « « « ٢١—٣٠ «

٥٠٠ « « « « « ٣١—٤٠ «

٦٠٠ « « « « اكثر من ٤١ «

٢) تودع المبالغ المحسومة الى البنك الذي تختاره اللجنة لتقيد في حساب خاص بالصندوق .

٣) لا ترد المبالغ المحسومة الى المستخدم ولا يستحق هو او ورثته سوى العون المالي الذي نصت عليه المادة (٦) من هذا النظام .

المادة ٩ — تبدأ السنة المالية للصندوق من اول كانون ثاني من كل سنة وتنتهي بنهاية كانون اول من السنة نفسها .

المادة ١٠ — ليس في هذا النظام ما يؤثر على حقوق المستخدمين المالية المترتبة لهم بموجب اية قوانين او انظمة اخرى.

المادة ١١ — يدقق حسابات الصندوق مدققون تعينهم اللجنة الا اذا ارتأى مجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة القيام بهذه المهمة .

١٩٦٩/٣/١٨ — الحسين بن طلال

وزير المالية
هاشم الجيوسي

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الله غوشه

نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
احمد طوقان

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير العدلية ووزير المواصلات
سمعان داود

وزير الداخلية
ضيف الله الحمود

وزير الاقتصاد الوطني
نظام الشرابي

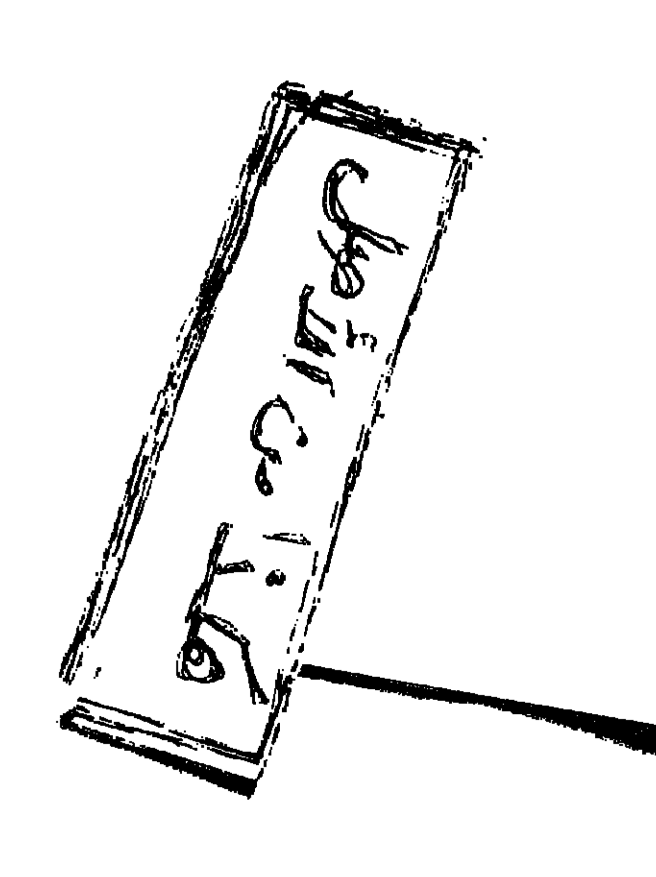
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير الصحة ووزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة بالوكاله
موسى ابو الراغب

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الاشغال العامة ووزيرالنقل
احمد فوزي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
محمد اديب العامري



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٨

نأمر بوضع الانظمة التالية : —

١ - نظام الانتقال والسفر لمعهد الادارة العامة لسنة ١٩٦٩ .

٢ — نظام اللوازم لمعهد الادارة العامة لسنة ١٩٦٩ .

٣ — نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي معهد الادارة العامة لسنة ١٩٦٩ .

٤ — نظام موظفي معهد الادارة العامة لسنة ١٩٦٩ .

٥ ... النظام المالي لمعهد الادارة العامة لسنة ١٩٦٩ .

١٩٦٩/٣/١٨ — الحسين بن طلال

وزير المالية
هاشم الجيوسي

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبدالله غوشة

نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
احمد طوقان

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير العدلية ووزير المواصلات
سمعان داود

وزير الداخلية
ضيف الله الحمود

وزير الاقتصاد الوطني
نظام الشرابي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير الصحة ووزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة بالوكالة
موسى ابو الراغب

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الاشغال العامة ووزير النقل
احمد فوزي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
محمد اديب العامري

نظام رقم (١١) لسنة ١٩٦٩

نظام الانتقال والسفر لمعهد الادارة العامة

صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون معهد الادارة العامة رقم (٢) لسنة ١٩٦٨

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر لمعهد الادارة العامة) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ – يطبق على مجلس ادارة معهد الادارة العامة وموظفيه نظام الانتقال والسفر للجامعة الاردنية رقم (٧) لسنة ١٩٦٣ ، « وتعليمات علاوة الانتقال والسفر » الصادرة بمقتضاه ، مع مراعاة ما يلي : –

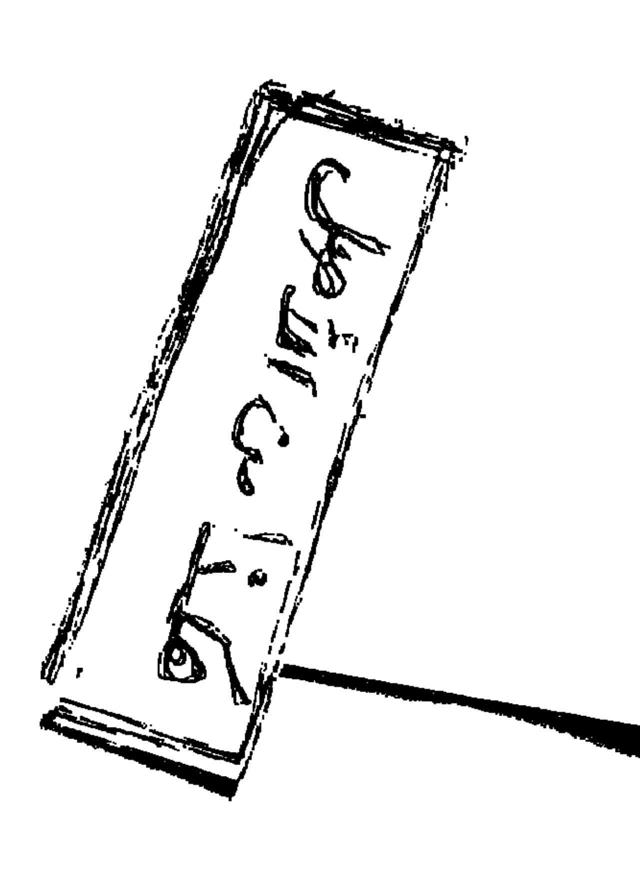
أ – تحل عبارة « معهد الادارة » محل عبارة « الجامعة الاردنية » ولفظة » « الجامعة » حيثما وردتا .

ب – تحل عبارة « مجلس ادارة المعهد » محل عبارة « مجلس الامناء » حيثما وردت .

ج – تحل عبارة « رئيس مجلس الادارة » محل عبارة « رئيس الجامعة » حيثما وردت .

د – تحل عبارة « عضو مجلس الادارة » محل عبارة « عميد الكلية » حيثما وردت .

هـ – تحل العبارة « يتناول رئيس واعضاء مجلس الادارة علاوة انتقال شهرية مقدارها خمسة دنانير « محل الفقرة (أ) ، في المادة (٢) من نظام الانتقال والسفر للجامعة الاردنية وتشطب الفقرة (ب) منها ويعاد ترقيم الفقرة (ج) منها بالرقم (ب) .



نظام رقم (١٢) لسنة ١٩٦٩

نظام اللوازم لمعهد الادارة العامة

صادر بمقتضى المادة ٢١ من قانون معهد الادارة العامة رقم ٢ لسنة ١٩٦٨

المادة ١ – يسمى هذا النظام نظام اللوزام لمعهد الادارة لسنة ١٩٦٨ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يطبق على معهد الادارة نظام اللوازم للجامعة الاردنية لسنة ١٩٦٣ .
مع مراعاة ما يلي :

(أ) تحل الصيغة التالية محل المادة ٢ من النظام المذكور :

« المادة ٢ – يكون للالفاظ التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك »

تعني لفظة (اللوازم) المواد والأدوات والاثاث والملابس والكتب والقرطاسية والأجهزه ووسائط النقل والعلاجات وأية مواد اخرى ضرورية لأعمال المعهد وللتأمين عليه .

وتعني لفظة (المعهد) معهد الادارة العامة

وتعني لفظة (المجلس) مجلس ادارة المعهد

وتعني لفظة (الرئيس) رئيس المجلس

وتعني لفظة (المدير) مدير المعهد

وتعني لفظة (موظف) اى موظف او مستخدم في المعهد مصنفا كان او غير مصنف .

ب – تحل لفظة « المدير » محل كلمة « العميد » « وعبارة » « الامين العام » حيثما وردتا فيه تحل لفظة « المعهد » محل لفظة « الجامعة » ولفظة « الكلية » حيثما وردتا .

د – تعدل المادة ٢١ منه بحذف عبارة « التابعة له » الوارده فيها .

هـ – تعدل المادة ٢٨ منه بالاستعاضة بلفظة « مستودع » عن عبارة « كلية من كليات الجامعة » الواردة فيها .

و تعدل المادة ٣٢ منه (١) بالاستعاضة عن كلمة «خمسين» الوارده في الفقرة (ب) منها بكلمة «عشرين» و (٢) حذف عبارة واذا زادت على ذلك الخ » التي تنتهي بها الفقرة (ج) منها و (٣) اضافة الفقرتين التاليتين اليها : –

د – تكون حدود قيمة الاهداء في الفقرات السابقة ضمن سنة مالية واحدة .

هـ – يجوز للمجلس اتخاذ قرار بتجاوز الحد المبين في الفقرة (ج) .

نظام رقم (١٣) لسنة ١٩٦٩

نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار

لموظفي معهد الادارة العامة

صادر بمقتضى المادة ٢١ من قانون معهد الادارة العامة رقم ٢ لسنة ١٩٦٨

المادة ١ — يسمى هذا النظام « نظام المكافأة والتعويض والادخار » لموظفي معهد الادارة العامة ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يطبق على موظفي معهد الادارة العامة نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الاردنية رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٤ والنظام المعدل له رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٧ ، مع مراعاة ما يلي : —

(أ) أن تحل العبارات واللفظة التالية محل العبارات واللفظة المقابلة لهـا حيثما وردت في النظام المذكور والنظام المعدل له : —

١ — عبارة « معهد الادارة العامة » محل عبارة « الجامعة الاردنية » .

٢ — لفظة « المعهد » محل لفظة « الجامعة » .

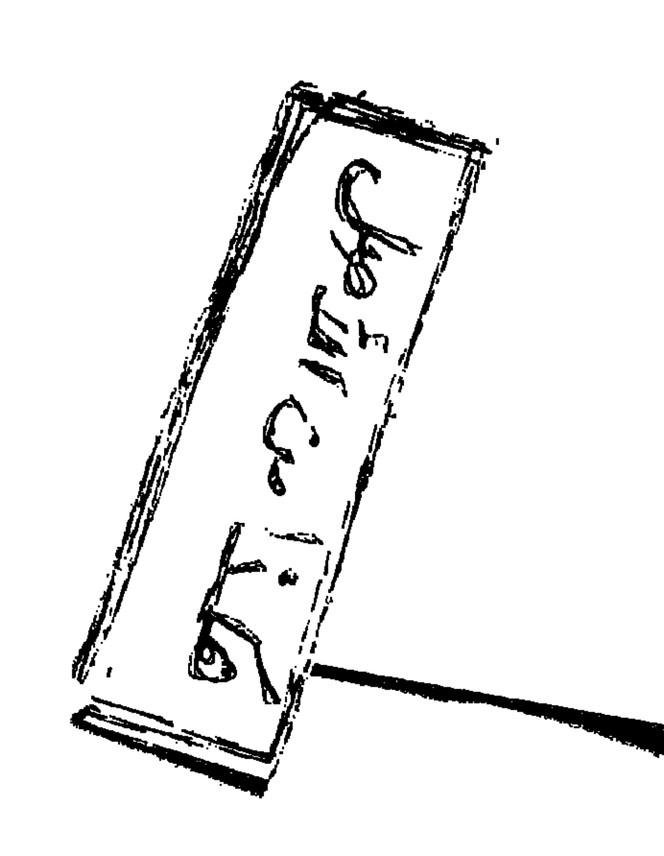
٣ — عبارة « مجلس ادارة المعهد » محل عبارة « مجلس الجامعة » .

٤ — عبارة « رئيس مجلس ادارة المعهد » محل عبارة « رئيس الجامعة » .

٥ — عبارة « مدير المعهد » محل عبارة « الامين العام » .

(ب) الاستعاضة عن عبارة « عضوين آخرين . . . » الواردة في آخر المادة ١٠ ، بعبارة « وموظف من الصنف الأول ينتخبه مجلس ادارة المعهد لمدة سنة قابلة للتجديد .

(ج) الغاء المادة ١٦ .



نظام رقم (١٤) لسنة ١٩٦٩

نظام موظفي معهد الادارة العامة

صادر بمقتضى المادتين (٩) ، (٢١) من قانون معهد الادارة العامة رقم ٢ لسنة ١٩٦٨

المادة ١ — يسمي هذا النظام (نظام موظفي معهد الادارة العامة) ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يطبق على موظفي معهد الادارة العامة نظام موظفي الجامعة الاردنية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٤ مع مراعاة ما يلي :

(أ) تحل عبارة « معهد الادارة العامة » محل عبارة الجامعة الاردنية الواردة في المادة (٢) منه .

(ب) تحل الصيغة التالية محل المادة (٣) منه .

يكون للألفاظ الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

تعني كلمة (المعهد) معهد الادارة العامة .

تعني كلمة (المجلس) مجلس ادارة المعهد .

وتعني كلمة (الرئيس) رئيس المجلس .

وتعني كلمة (المدير) مدير المعهد .

وتعني كلمة (موظف) كل موظف او مستخدم في المعهد باستثناء أعضاء الهيئة التدريسية الذين يخضعون ، بالاضافة الى احكام النظام الخاص بهم لاحكام المواد المنصوص عليها في الفصل الثامن فقط من هذا النظام .

جـ — تحل الالفاظ التالية محل العبارات المقابلة حيثما وردت فيه :

« المجلس » محل « مجلس الامناء » و « مجلس الجامعة »

« الرئيس » محل » رئيس مجلس الامناء » و « رئيس مجلس الجامعة »

« المدير » محل « الامين العام » و « العميد المختص »

د — تحل المادة التالية محل المادة ١٨ منه :

١٨ — وزارة التربية والتعليم هي المرجع المختص بمعادلة الشهادات وتقدير مستواها العلمي .

هـ — تحل المادة التالية محل المادة ٢١ منه :

« المادة ٢١ — يجرى تعيين الموظفين على النحو التالي :

(أ) يعين موظفو الصنف الأول والموظفون بعقود بقرار من المجلس يصدره الرئيس .

(ب) يعين موظفو الصنف الثاني بقرار من المجلس بناء على تنسيب لجنة مكونـة من المدير وعضو من المجلس وموظف من الصنف الأول يعينهما المجلس لسنة قابلة للتجديد، ويصدره المدير ؛

(ج) يعين الموظفون غير المصنفين بقرار من المدير يصدره المدير .

و – تحذف عبارة « أما الامين العام . . . » الواردة في السطرين الاخيرين من المادة ٢٤ (ب) منه .

ز – تحذف عبارة « يقدم الرئيس تقريرا سنويا عن الامين العـام و » الواردة في مطلع المادة ٣١ منه ، وعبارة « على مجلس الامناء فيما يخص الامين العام و » الواردة في منتصفها ، وعبـارة « مستعينا برأي العميد المختص في كل حالة » الواردة في آخرها .

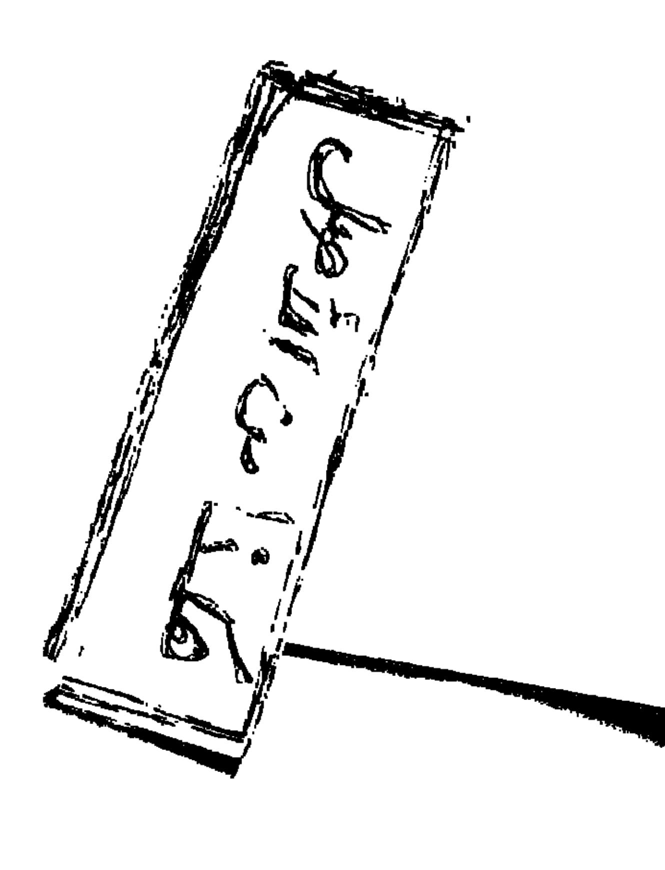
ح – تحل الفقرة التالية محل الفقرة (أ) من المادة ٩٤ منه .

« ٩٤ (أ) – يؤلف المجلس التأديبي لموظفي الصنف الأول من مجلس ادارة المعهد ولموظفي الصنف الثاني برئاسة المدير وعضويـة اثنين مـن موظفي الصنف الأول يعينهما المجلس » .

ط – تحذف المادة ١٠٤ ويعاد ترقيم المواد التالية لها تبعا لذلك بالارقام ١٠٤ – ١٣٣ .

ى – تحذف عبارة «الامين العام بقرار من مجلس الامناء واستقالة » الواردة في المادة ١٢٤ بالترقيم القديم.

ك – تحذف عبارة « لمجلس الامناء بالنسبة الى رئيس الجامعة والامين العام ويجوز » وعبـارة «حسبما يتعلق بهما الامر » الواردتان في المادة ١٣٣ بالترقيم القديم .



نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٦٩

النظام المالي لمعهد الادارة العامة

صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون معهد الادارة العامة رقم (٢) لسنة ١٩٦٨

المادة ١ – يسمى هذا النظام (النظام المالي لمعهد الادارة العامة) (   ) لسنة ١٩٦٩ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يطبق على معهد الادارة النظام المالي للجامعة الاردنية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٦ مع مراعاة ما يلي :–

أ – تحل الصيغة التالية محل المادة (٢) من النظام المذكور :

٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية – حيثما وردت في هذا النظام المعاني المحددة لها فيما يلي الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :–

المعهـد – معهد الادارة العامة

المجلس – مجلس ادارة المعهد

الرئيس – رئيس المجلس

المدير – مدير المعهـد

أمين العهدة – أمين العهدة واللوازم في المعهد وأى موظف يكلف خطيا بهذا العمل من المرجع الذي له حق تعيينه .

المحـاسب : كل موظف منوط به قبض أموال المعهد وحفظها وانفاقها أو أي موظف ذى مسؤولية مالية ناشئة عن قيامه بأعمال مالية أو حسابية او ادارية في المعهد، وتشمل اعماله أعمال مدير المحاسبة والمحاسب في النظام المالي للجامعة الاردنية »

ب – تحل الالفاظ التالية محل الالفاظ والعبارات المقابلة لها الواردة في باقي مواد النظام المذكور :–

« المعهد » « محل الجامعـة »

« المجلس » محل « مجلس الامناء » و « مجلس الجامعة

« الرئيس » محل « رئيس المجلس » و « رئيس الجامعة » .

« المـدير » محل « الامين العام » .

ج – يستعاض عن عبارة « سلف نفقات » الواردة في المادة ٢٨ (ب) بلفظة « سلفا » »

د – يستعاض عن المادة ١٠ بالنص التالي : –

المادة ١٠ – يعد المدير « مشروع الميزانيـة » بالاستناد الى المشروعات المقدمـة اليه من رؤساء الاقسام خلال شهر تشرين الاول من كل عام .

ﻫ – يستعاض عن المادة ١١ بالنص التالي : –

المادة ١١ – يقدم المدير مشروع الميزانية خلال شهر تشرين الثاني من كل عام الى المجلس للمناقشة، واقراره بالشكل النهائي في الشهر المذكور .

و – يبلغ المدير الميزانية الى المحاسب في شهر كانون الاول لمباشرة الاجراءات اللازمة لتنفيذها »

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٩

نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٩

نظام معدل لنظام معادلة الشهادات

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام معادله الشهادات لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع النظام رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم (٦) لسنة ١٩٦٩ بالاستعاضة عن كلمة (سبعة) الواردة فيها بكلمة (خمسة) .

١٨/٣/١٩٦٩ الحسين بن طلال

وزير المالية
هاشم الجيوسي

قاضي القضاه ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الله غوشة

نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
احمد طوقان

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير العدلية ووزير المواصلات
سمعان داود

وزير الداخلية
ضيف الله الحمود

وزير الاقتصاد الوطني
نظام الشرابي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير الصحة ووزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة بالوكالة
موسى ابو الراغب

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الاشغال العامة ووزير النقل
احمد فوزي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار
محمد اديب العامري

قرار رقم (٥)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٢/٣/١٩٦٩ رقم ٣١/٦٦/١٤/٢٣٧٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة /١١/ من قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ والمادتين ٤ و ٦ من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم ١٢ لسنة ٩٦٨ وبيان ما اذا كانت الاحكام الحقوقية التي تصدر ضد سلطة المصادر الطبيعية تعتبر احكاما صادرة ضد الحكومة وتخضع لاحكام المادة /١١/ المشار اليها بحيث يتوقف تنفيذها على صدور امر من رئيس الوزراء ، ام انها تنفذ مباشرة من قبل السلطة بوصفها هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٠/٣/٩٦٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ – ان المادة /١١/ من قانون دعاوى الحكومة تنص على ما يلي (عند اكتساب الحكم الصادر ضد الحكومة الدرجة القطعية ترفع صورة مصدقة عن الحكم النهائي الى رئيس الوزراء الذي عليه ان يأمر بتنفيذه) .

٢ – ان المادة الرابعة من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية تنص على ان سلطة المصادر الطبيعية تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة لها ان تستأجر وان تشتري وان تتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة ولها ان تبرم العقود وتقيم الدعاوى القضائية وترفعها باسمها ولها ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها او لأي غرض اخر احد موظفي النيابة العامة او ان تعين وكيلا خاصا لها من جهاز السلطة او من خارجها .

٣ – ان المادة السادسة من هذا القانون تنص على ما يلي (يحق للسلطة باعتبارها هيئة حكومية مستقلة مشكلة للعمل باسم وبالنيابة عن الحكومة وبموجب هذا القانون ان تستفيد من جميع الهبات والايرادات والقروض واية وسائل مالية اخرى . . . الخ) .

٤ – ان الديوان الخاص بتفسير القوانين كان بتاريخ ٤/٦/١٩٦٣ اصدر قرارا برقم ٣٠ نشر في العدد ١٧١٨ فسر فيه المادتين ٢ و ١١ من قانون دعاوى الحكومة وقرر ما يلي :

أ – ان عبارة (دوائر الحكومة) الواردة في المادة الثانية من هذا القانون تعني جميع المصالح الحكومية التي تساهم في اداء وظائف الدولة سواء اكانت من الدوائر المنصوص عليها في نظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ او الدوائر الاخرى التي احدثت او ستحدث بموجب اي تشريع اخر .

ب– ان عبارة (عند اكتساب الحكم الصادر ضد الحكومة الدرجة القطعية) الواردة في المادة /١١/ تشمل كل حكم صادر ضد الحكومة في دعوى حقوقية بقطع النظر عن الشخص الذي مثل الحكومة فيها وانه يتوجب تنفيذ هكذا حكم بالطريقة المرسومة في هذه المادة .

وعلى ضوء هذا القرار التفسيري والنصوص القانونية المدرجة اعلاه نجد ان سلطة المصادر الطبيعية وان كانت شخصية اعتبارية مستقلة الا انها تعتبر دائرة حكومية بالمعنى المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون دعاوى الحكومة لانها تساهم في اداء وظائف الدولة كما هو واضح من المادة السادسة من قانونها الخاص التي نصت على ان السلطة هيئة حكومية مشكلة للعمل باسم الحكومة وبالنيابة عنها .